

Distr.: Limited
17 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)	ثانياً -
٢ استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٢-١٩)	جيم -
١٩ الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٢٠)	دال -



ثانياً - مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)

جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٢-١٩)

"مشروع المادة ١٢ - بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"حيثما يشترط القانون بيان الوقت أو المكان بخصوص الصك أو المستند القابل للتحويل أو يسمح بذلك، تُستخدم طريقة موثوقة لبيانهما بخصوص السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

ملاحظات

١ - يجسّد مشروع المادة ١٢ مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ٧٩-٨٢).

التعليقات

٢ - هناك عواقب قانونية كبيرة تترتب على بيان الوقت والمكان في المستندات والصكوك القابلة للتحويل. فعلى سبيل المثال، يُعدُّ تدوين وقت التظهير ضرورياً لإثبات تسلسل المتزمن بالأداء في دعاوى الرجوع إلى المحاكم. وتُشير المادة ١٢ إلى أهمية بيان تلك المعلومات في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالة وجود تظهيرات، بالنظر إلى أن الطابع غير المادي الذي تتسم به السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لا يجعل تسلسلها الزمني جلياً مثلما هو حال المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٣٨).

٣ - ومن شأن الأحكام المتعلقة ببيان الوقت والمكان، إن وُجدت، أن ترد في القانون الموضوعي، ويمكن أن يبيّن ذلك القانون مدى إمكانية الاتفاق على بيان الوقت والمكان والأطراف التي يجوز لها أن تتفق على ذلك. فإذا كان بيان الوقت والمكان إلزامياً بموجب القانون الموضوعي، وجب الامتثال لهذا الاشتراط وفقاً للمادة ٩ من القانون النموذجي التي تقتضي تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل المعلومات التي "يشترط أن يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل".

٤ - وتوضّح عبارة "أو يسمح بذلك" أن المادة ١٢ تنطبق أيضاً على الحالات التي يسمح فيها القانون، من دون إلزام، ببيان الوقت أو المكان بخصوص الصك أو المستند القابل للتحويل

(الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٤٢). وتمشياً مع القاعدة العامة التي تقتضي أن القانون النموذجي لا يفرض اشتراطات إضافية بشأن المعلومات المطلوبة، لا تشترط المادة ١٢ بيان الوقت والمكان متى لم يكن بيان تلك المعلومات إلزامياً بموجب القانون المنطبق.

٥- وقد تختلف الطرائق المتاحة لبيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل باختلاف النظام المستخدم. ولذا تستند المادة ١٢ إلى نهج محايد من الناحية التكنولوجية يتوافق مع النظم القائمة على تكنولوجيا مرفق السجل أو الترميز أو الدفاتر الموزعة أو غير ذلك من التكنولوجيات (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٢٤). وتدل الإشارة إلى استخدام طريقة موثوقة في بيان الوقت على إمكانية استخدام خدمات الثقة مثل الختم الزمني الموثوق (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٨١).

٦- وقد تمكن طبيعة السجل الإلكتروني القابل للتحويل من أتمتة بعض الخطوات المتصلة بالوقت في دورة حياة السجل. فعلى سبيل المثال، يمكن تقديم السندات الإذنية للدفع تلقائياً في موعد استحقاقها.

٧- وفي النظم القائمة على مرفق السجل، من المرجح أن يدوّن النظام تلقائياً وقت الأحداث التي تقع في دورة حياة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عن طريق الختم الزمني. ومع ذلك، لا ينبغي لتدوين الوقت تلقائياً عن طريق الختم الزمني أن يمنع الأطراف من تحديد الوقت الذي أُتخذت فيه إجراءاتهم التي لا يُدوّن وقتها تلقائياً، متى كان ذلك ممكناً بموجب القانون الموضوعي.

٨- وفي حين أن الأحكام المتعلقة بالوقت والمكان اللذين يقع فيهما إرسال رسائل البيانات واستلامها (المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) وإرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها (المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية) لها صلة بتكوين العقود وإدارتها، فقد لا تكون مناسبة فيما يتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٣٦).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/797، الفقرة ٦١؛

A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرات ١-٤؛

A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرات ١-٦؛

A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ١-١٠؛ A/CN.9/834، الفقرات ٣٦-٤٦؛

A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرات ١-٤؛ A/CN.9/863، الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٦؛

A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرات ١-٤؛ A/CN.9/869، الفقرات ٧٩-٨٢؛

"مشروع المادة ١٣ - تحديد مقر العمل"

"١- لا يكون المكان مقرّ عملٍ لمجرد أنه:

(أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستعمله طرف بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛

(ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

"٢- استخدام أيّ طرف لعنوان بريد إلكتروني أو لعنصر آخر في نظام معلومات ذي صلة ببلد معين لا يعدُّ وحده قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد."

ملاحظات

٩- يجسّد مشروع المادة ١٣ مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين بشأن استبقاء المادة بعنوانها "تحديد مقر العمل" (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ٨٣-٩٢).

التعليقات

١٠- يجوز أن يقرن القانون عدداً من التبعات بمقر العمل. وعلى وجه الخصوص، فقد يكون لمقر العمل أهمية وثيقة الصلة في سياق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٨٣). ويبيّن القانون الموضوعي كيفية تحديد مقر العمل ذي الصلة، والذي لا داعي، من حيث المبدأ، إلى أن يختلف لمجرد استخدام الشكل الإلكتروني أو الورقي. ويقتصر نطاق المادة ١٣ على توضيح أن المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات، أو الذي توجد فيه أجزاء منه، ليس هو في حد ذاته مؤشراً على مقر العمل (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٢٥). ويمكن أن يكون هذا التوضيح مفيداً بصفة خاصة في ضوء احتمال أن تستخدم الأطراف الثالثة التي تقدّم خدمات تتعلق بإدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل معدات وتكنولوجيا تقع أماكن وجودها في ولايات قضائية مختلفة أو تتغير بصفة مطردة، كما في حالة استخدام الحوسبة السحابية.

١١- وتهدف المادة ١٣، التي استُلمهم نصُّها من الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٦ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية،^(١) إلى توفير إرشادات بشأن تحديد مقر العمل عند استخدام الوسائل الإلكترونية وذلك بالإشارة إلى أن بعض العناصر ليست كافية في حد ذاتها لتحديد مقر العمل (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٩٠). ومن ثمَّ يختلف نطاق هذه المادة عن نطاق المادة ١٢ التي تتعلق ببيان مقر العمل في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وليس بتحديد ذلك المقر.

١٢- وقد يسمح القانون الموضوعي للأطراف بتحديد مقر العمل بالاتفاق. وفي هذه الحالة، قد توفر المادة ١٣ مجموعة من القواعد التكميلية بشأن تحديد مقر العمل يمكن أن تكون مفيدة كمكمل لاتفاقات الأطراف (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٨٤). وينبغي أن تُفسَّر الإشارة إلى "مقر العمل" على أنها إشارة إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالموقع الجغرافي (ومنها على سبيل المثال محل الإقامة والموطن وما إلى ذلك) التي يمكن أن تكون مهمة أثناء دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرتان ٥ و ٦؛ A/CN.9/863، الفقرتان ٢٥ و ٢٦؛

A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرات ٥-٨؛ A/CN.9/869، الفقرات ٨٣-٩٢؛

"مشروع المادة ١٤ - إصدار نسخ أصلية متعدّدة"

"حيثما يميز القانون إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند أو صك قابل للتحويل، يجوز تحقيق ذلك في سياق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من خلال إصدار سجلات إلكترونية متعدّدة قابلة للتحويل."

ملاحظات

١٣- يجسّد مشروع المادة ١٤ مداوالات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ٩٥-٩٩). ومن ثمَّ فقد حُذفت الفقرة ٢ المتعلقة ببيان العدد الكلي من النسخ الأصلية المصدّرة من مشروع المادة ١٤ لأنها باتت زائدة، بالنظر إلى أن الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ٩ تشترط من قبل أن يتضمّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل ما يفيد بإصدار نسخ أصلية متعدّدة متى اشترط القانون الموضوعي ذلك.

(١) انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)، المذكرة الإيضاحية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2، الفقرات ١١٦-١٢١.

١٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في مشروع القانون النموذجي حكم يتناول إمكانية أن توجد في الوقت نفسه نسخ أصلية متعددة تصدر في آن واحد في شكلين مختلفين. وقد يكون هذا الحكم مفيداً في التشجيع على استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لدى بعض الأطراف التي قد لا تكون في موقف يتيح لها التعامل مع تلك السجلات.

١٥- وعلى وجه الخصوص، إذا كان الفريق العامل يودُّ إدراج حكم يُشير إلى أنه يمكن إصدار نسخ أصلية متعدّدة في آن واحد في شكلين مختلفين، فإنّ ذلك الحكم يمكن أن يُصاغ على غرار ما يلي:

"١- حيثما يجيز القانون إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من مستند أو صك قابل للتحويل، يجوز تحقيق ذلك من خلال إصدار سجل إلكتروني واحد أو أكثر قابل للتحويل ومستند أو صك واحد أو أكثر قابل للتحويل في آن واحد.

"٢- [عند إصدار سجل إلكتروني واحد أو أكثر قابل للتحويل ومستند أو صك واحد أو أكثر قابل للتحويل في آن واحد فيما يتعلق بالالتزام نفسه] [في حالة إصدار سجل إلكتروني واحد أو أكثر قابل للتحويل ومستند أو صك واحد أو أكثر قابل للتحويل في آن واحد فيما يتعلق بالالتزام نفسه وفقاً للفقرة ١]، ينبغي أن يُبيّن ذلك في السجلات الإلكترونية وفي المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل."

١٦- أمّا إذا كان الفريق العامل يودُّ، على النقيض من ذلك، إدراج حكم يشير إلى أنه لا يجوز إصدار نسخ أصلية متعدّدة في آن واحد بوسائط مختلفة، فإنّ ذلك الحكم يمكن أن يُصاغ على غرار ما يلي:

"حيثما يجيز القانون إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من مستند أو صك قابل للتحويل، لا يجوز تحقيق ذلك من خلال إصدار سجل إلكتروني واحد أو أكثر قابل للتحويل ومستند أو صك واحد أو أكثر قابل للتحويل في آن واحد."

التعليقات

١٧- إمكانية إصدار نسخ أصلية متعددة من المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل موجودة في عدة مجالات تجارية (A/CN.9/WG.IV/WP.124، الفقرة ٤٩). ويمكن العثور على أمثلة على الأحكام القانونية التي تعترف بتلك الممارسة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً

(نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")^(٢) والمادة "e8" من الملحق المكمل للأعراف والممارسات الموحدّة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في البيئة الإلكترونية. وقد أُبلغ بأن إصدار نسخ أصلية متعدّدة ممارسة متّبعة أيضاً في البيئة الإلكترونية.

١٨- وتهدف المادة ١٤ إلى السماح باستمرار تلك الممارسة فيما يتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/797، الفقرة ٦٨) عندما تكون تلك الممارسات مسموحاً بها بموجب القانون الموضوعي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي لا يتضمّن معادلاً وظيفياً لمفهوم "النسخة الأصلية" في السياق الورقي. وبدلاً من ذلك، يفى مفهوم "الوحدانية" و"السيطرة" في البيئة الإلكترونية بالوظائف التي تؤديها النسخة الأصلية من المستند أو الصك القابل للتحويل فيما يتعلق بطلب الأداء (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139، الفقرتان ٨١ و ٨٢). ومن ثمّ فإنّ نقل ممارسة إصدار نسخ أصلية متعدّدة من المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى البيئة الإلكترونية يقتضي إصدار سجلات إلكترونية متعدّدة قابلة للتحويل متعلّقة بأداء الالتزام نفسه.

١٩- بيد أنّه ينبغي توخّي الحذر عند إصدار سجلات إلكترونية متعدّدة قابلة للتحويل. ففي واقع الأمر، قد تؤدّي تلك الممارسة إلى التعرّض لإمكانية تعدّد المطالبات بأداء الالتزام نفسه استناداً إلى تقديم كل نسخة من النسخ الأصلية (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرة ٩). وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الوظائف نفسها التي يُقصد أداؤها بإصدار نسخ أصلية متعدّدة من المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل يمكن أن تؤدّي في البيئة الإلكترونية عن طريق إسناد السيطرة تلقائياً على سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل، إلى كيانات متعددة على أساس الحقوق القانونية المنسوبة إلى كل كيان منها (مثل الحق في ملكية البضائع، والمصالح الضمانية، وما إلى ذلك). ففي الممارسة العملية، على سبيل المثال، يمكن أن يسجّل مرفق السجل مطالبات متعدّدة ذات موضوعات مختلفة وإن كانت تتعلّق بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل نفسه.

٢٠- ولا تتضمّن المادة ١٤ التزاماً ببيان ما إذا كانت نسخ أصلية متعدّدة قد أُصدرت. فإذا كان القانون الموضوعي يتضمّن ذلك الالتزام، وجب أن يمتثل السجل الإلكتروني القابل للتحويل له وفقاً للمتطلبات الخاصة بالمعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩ من القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ٩٧ و ٩٩).

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

٢١- وبالمثل، لا تحدّد المادة ١٤ ما إذا كان يجب تقديم نسخة أصلية واحدة أو جميع النسخ الأصلية من أجل طلب أداء الالتزام الوارد في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وذلك لأنّ هذه مسألة تتقرّر بموجب القانون المنطبق، أو عند الإمكان بالاتفاق التعاقدية (لمزيد من المعلومات بشأن القانون الموضوعي، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ١٤-١٦).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرة ٢٥؛ A/CN.9/768، الفقرات ٧١-٧٤؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.124، الفقرتان ٤٩ و ٥٠؛ A/CN.9/797، الفقرات ٤٧ و ٦٨ و ٦٩؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرتان ٦ و ٧؛ A/CN.9/804، الفقرة ٥٠؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرات ٨-١٦؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ١٢-٢٠؛ A/CN.9/834، الفقرات ٤٧-٥٢؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرات ٨-١٣؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرات ١٠-١٦؛ A/CN.9/869، الفقرات ٩٥-٩٩؛

"مشروع المادة ١٥ - إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل"

"ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية إلى المعلومات التي يتضمّنها المستند أو الصك القابل للتحويل."

التعليقات

٢٢- كقاعدة عامة، يجب أن يتضمّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل جميع المعلومات التي يتضمّنها المستند أو الصك القابل للتحويل (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٩ من القانون النموذجي). ولا يشترط القانون النموذجي إدراج معلومات إضافية غير ما تتضمّنه المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل من أجل إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل واستخدامه. فمن شأن اشتراط إدراج تلك المعلومات الإضافية أن يفرض اشتراطاً قانونياً لا يوجد بخصوص إصدار المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل واستخدامها، ومن ثمّ يمكن أن يشكّل تمييزاً ضد استخدام الوسائل الإلكترونية.

٢٣- وإضافةً إلى تلك القاعدة العامة، توضّح المادة ١٥ أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يجوز، ولكن لا يلزم، أن يتضمّن معلومات إضافية غير المعلومات التي يتضمّنها المستند أو الصك

القابل للتحويل. وبعبارة أخرى، ففي حين أن القانون النموذجي لا يفرض أيّ متطلبات إضافية خاصة بالمعلومات في حالة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، فإنه لا يمنع أيضاً تضمين تلك السجلات معلومات إضافية قد لا يتضمّننها المستند أو الصك القابل للتحويل بسبب الاختلاف بين طبيعة الواسطتين الورقية والإلكترونية (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢).

٢٤- وتشمل الأمثلة على تلك المعلومات الإضافية المعلومات اللازمة لأسباب تقنية، من قبيل البيانات الوصفية أو محدّد الهوية الفريد (الوثيقة A/CN.9/761، الفقرة ٣٢). وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون هذه المعلومات الإضافية معلومات تتسم بالحركية المتجدّدة، أي معلومات يمكن أن تتغير دورياً أو باستمرار تبعاً لمصدر خارجي، ويمكن إدراجها في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسبب طبيعته ولكن ليس في المستند أو الصك القابل للتحويل. ومن الأمثلة على المعلومات الدينامية أسعار السلع المتداولة على المالّ ومواقع السفن (الوثيقة A/CN.9/768، الفقرة ٦٦؛ والوثيقة A/CN.9/797، الفقرة ٧٣).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/WG.IV/WP.118، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ A/CN.9/761، الفقرة ٣٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرة ٢٢؛ A/CN.9/768، الفقرة ٦٦؛

A/CN.9/WG.IV/WP.124، الفقرات ٥١-٥٤؛ A/CN.9/797، الفقرات ٧٠-٧٣؛

A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرة ١٠؛

A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرة ١٩؛

A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرة ٢٣؛

A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرة ١٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ A/CN.9/869، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢؛

"مشروع المادة ١٦ - التظهير

"حيثما يشترط القانون أو يبيّن أيّ شكل من أشكال تظهير المستند أو الصك القابل للتحويل، يوفى بذلك الشرط في سياق السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مُدرّجة في ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل وكانت تلك المعلومات ممثلة للشروط الواردة في المادتين ٧ و ٨."

ملاحظات

٢٥- أُعيدت صياغة مشروع المادة ١٦ عملاً بمداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ١١١-١١٤) على أساس أن عبارة "مدرجة في" تُفهم على أنها تشمل الحالات التي تكون فيها المعلومات مرتبطة منطقيًا أو متصلة على نحو آخر بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل.

التعليقات

٢٦- يمكن تحويل المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل بالتسليم وبالتظهير (للاطلاع على التعليقات بشأن التسليم، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1، الفقرات ٤١-٤٣). ويبيّن القانون الموضوعي شروط تداول المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، والتي تنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة وظيفيًا لتلك المستندات أو الصكوك. وتحدّد المادة ١٦ المتطلبات التي يلزم الامتثال لها لتحقيق التعادل الوظيفي للتظهير بالإضافة إلى المتطلبات المتعلقة بالتعادل الوظيفي للشكل الكتابي والتوقيع (الوثيقة A/CN.9/768، الفقرة ٤٦؛ والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرة ٢٣).

٢٧- وفي حين يمكن أن تتضمن القوانين الوطنية طائفة واسعة من المتطلبات الشكلية فيما يتعلق بالتظهير في البيئة الورقية، تهدف المادة ١٦ إلى تحقيق التعادل الوظيفي لمفهوم التظهير بصرف النظر عن تلك المتطلبات وبما يتفق مع النهج المتبع بشأن قواعد التعادل الوظيفي الأخرى في القانون النموذجي. ومن ثمّ تضيف المادة ١٦ إلى قواعد التعادل الوظيفي للشكل الكتابي والتوقيع والتحويل المتضمنة من قبل القانون النموذجي، بالنصّ أيضاً على المعادل الوظيفي للأشكال المحدّدة من التظهير التي يشترطها القانون الموضوعي، مثل التظهير على ظهر المستند أو الصك القابل للتحويل أو إلصاق ملحق به (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٧٦).

٢٨- وقد يُفسّر تضمين المادة ١٦ إشارات محدّدة إلى بعض المتطلبات الشكلية دون غيرها على أنه يعني استبعاد المتطلبات غير المذكورة من نطاق المادة، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى إحباط الغرض من المادة (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرة ٨٠). ومن ثمّ لا تشير المادة ١٦ إلى اشتراط أيّ شكل بعينه، بل تشمل جميع الأشكال.

٢٩- وترد عبارة "أو يميز" في المادة ١٦ لتشمل الحالات التي يسمح فيها القانون الموضوعي بالتظهير دون أن يشترط ذلك (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٧٧).

٣٠- وقد احتيرت عبارة "المدرجة في" لأنها أدق تعبيراً عن الممارسة الحالية (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٧٨)، ولكي تشمل الحالات التي تكون فيها المعلومات مرتبطة منطقيًا أو متصلة على نحو آخر بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١١٤)، بحيث تتيح استخدام نماذج مختلفة من نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تمثيلاً مع مبدأ الحياد التكنولوجي.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرات ١٤ و ٤٧-٤٩؛ A/CN.9/768، الفقرتان ٤٦ و ١٠٢؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرات ١٣-١٥؛ A/CN.9/797، الفقرات ٩٥-٩٧؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرات ٢٢-٢٧؛ A/CN.9/804، الفقرتان ٨٠ و ٨١؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرات ٣٤-٣٧؛ A/CN.9/828، الفقرتان ٧٦ و ٨٠؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ٣٦-٣٨؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرات ٣٥-٣٧؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرات ٣١-٣٣؛ A/CN.9/869، الفقرات ١١١-١١٤؛

"مشروع المادة ١٧ - التعديل"

"حيثما يشترط القانون أو يجيز تعديل المستند أو الصك القابل للتحويل، يوفى بذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا ما استخدمت طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة به بحيث يمكن تبين أنها معدلة."

التعليقات

٣١- يجوز أن يسمح القانون الموضوعي أو الاتفاق التعاقدية بتعديل مستند أو صك قابل للتحويل، وأن يحدّد من له سلطة تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وما هي الظروف التي يجوز فيها ذلك، وما إذا كان هناك واجب يقتضي إشعار أطراف ثالثة بالتعديل (الوثيقة A/CN.9/761، الفقرة ٤٩؛ والوثيقة A/CN.9/768، الفقرة ٩٥). ويقدم مشروع المادة ١٧ قاعدة بشأن التعادل الوظيفي فيما يخص الحالات التي يمكن فيها تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. والتعديلات المشار إليها في المادة ١٧ ذات طابع قانوني وليس تقنياً.

٣٢- وتضع المادة ١٧ معياراً موضوعياً، وهو ما يشير إليه استخدام لفظ "تبين" (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) فيما يتعلق باستبانة المعلومات المعدلة في البيئة

الإلكترونية. ويكمن الأساس المنطقي لطلب استبانة المعلومات المعدلة في أنه في حين يمكن أن تكون التعديلات في الأوراق المكتوبة قابلة لاستبانته بسهولة بحكم طبيعة الوسيط المستخدم، فإن الحال قد لا يكون كذلك في البيئة الإلكترونية. ولا يوفر تقييد إمكانية التبني عبارات من قبيل "بدقة" أو "سهولة" معياراً موضوعياً، في حين أن ذلك التقييد يستحدث أعباء إضافية على مشغلي النظم ويحملهم التكلفة (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٨٨؛ والوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٨٤).

٣٣- وهكذا، تهدف المادة ١٧ إلى إثبات وتتبع جميع (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٨٨) المعلومات المعدلة (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٨٥). وتماشى المادة مع الالتزام العام بالمحافظة على سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل والوارد في المادة ٩ من القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1، الفقرة ٢٣). غير أن المادة تذهب إلى ما هو أبعد من هذا الالتزام العام، إذ إن المعلومات المعدلة لن تُسجّل فحسب وإنما سيُبين أيضاً أنها معدلة بحيث يكون من الممكن التعرف عليها.

٣٤- وتشترط المادة ١٧ استخدام طريقة موثوقة لتبيان المعلومات المعدلة، لكنها لا تحدّد الطريقة التي ستُستخدم لتبيان التعديل أو المعلومات المعدلة، لأن ذلك يمكن أن يفرض عبئاً إضافياً على إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرتان ٨٩ و ٩٠). وتُقسّم موثوقية هذه الطريقة وفقاً لمعيار الموثوقية العام الوارد في المادة ١١ (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتان ٦٦ و ٧٣).

٣٥- وتهدف عبارة "أو يميز" إلى استيعاب الحالات التي يسمح فيها القانون الموضوعي المنطبق بتعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل من دون إلزام بذلك (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرة ٤٢).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

- A/CN.9/761، الفقرات ٤٥-٤٩؛ A/CN.9/WG.IV/WP.118/Add.1، الفقرات ١-٥؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرات ٣٦-٣٩؛ A/CN.9/768، الفقرات ٩٣-٩٧؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرات ٢١-٢٦؛ A/CN.9/797، الفقرة ١٠١؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرات ٣٣-٣٨؛ A/CN.9/804، الفقرة ٨٦؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرات ٤١-٤٥؛ A/CN.9/828، الفقرات ٨٥-٩٠؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ٣٩-٤٣؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرات ٣٨-٤٠؛ A/CN.9/863، الفقرات ٨٣-٨٧؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرتان ٣٤ و ٣٥؛

"مشروع المادة ١٨ - الاستعاضة عن المستند أو الصك القابل للتحويل
بسجل إلكتروني قابل للتحويل

"١ - يجوز أن يحلَّ سجل إلكتروني قابل للتحويل محلَّ المستند أو الصك القابل للتحويل إذا استخدمت طريقة موثوقة لهذا الغرض.

"٢ - يلزم لسريان مفعول التغيير في الشكل استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) أن يتضمَّن السجل الإلكتروني القابل للتحويل جميع المعلومات الواردة في المستند أو الصك القابل للتحويل؛

(ب) أن يُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل ما يفيد بحدوث تغيير في الشكل.

"٣ - عند إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للفقرتين ١ و ٢، يُعطَّل المستند أو الصك القابل للتحويل ولا يعود له أيُّ مفعول أو صلاحية.

"٤ - لا يمسُّ تغيير الشكل وفقاً للفقرتين ١ و ٢ بحقوق الأطراف والتزاماتها.

ملاحظات

٣٦ - أُعيدت صياغة مشروع المادة ١٨ لكي تُجسَّد فيها مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ١١٦-١٢٠). وبناءً على ذلك استُخدمت في الفقرة ١ صيغة المبني للمعلوم. وصارت الفقرة ٣ تتضمن الآن إشارة إلى الفقرة ١ بالإضافة إلى الإشارة إلى الفقرة ٢، بهدف توضيح أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل يجب أن يصدر وفقاً للفقرتين معاً.

٣٧ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ المستند أو الصك القابل للتحويل قد يُبطل اعتماداً على افتراض خاطئ بأنَّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي حلَّ محله صحيح. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ في هذه الحالة أن يؤكد أنَّ القانون الموضوعي سوف ينطبق على إعادة إصدار المستند أو الصك القابل للتحويل، أو أن يؤكد، بدلاً من ذلك وإن أمكن، ضرورة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لمشروع المادة ١٨.

٣٨ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي دمج التعليقات على مشروع المادةين ١٨ و ١٩ بالنظر إلى تماثل بنية المادتين.

التعليقات

٣٩- إذا كان القانون يقرُّ استخدام المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على حدٍّ سواء، فقد تنشأ الحاجة إلى تغيير الواسطة أثناء دورة حياة تلك المستندات أو الصكوك أو السجلات. وللتمكن من تغيير الواسطة أهمية حاسمة في توسيع نطاق القبول الذي تحظى به السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتشجيع استخدامها، بخاصة في الأحوال التي تُستخدم فيها عبر الحدود، بالنظر إلى اختلاف مستويات قبول الوسائل الإلكترونية والاستعداد لاستخدامها باختلاف الدول والأوساط التجارية (الوثيقة A/CN.9/761، الفقرة ٧٢).

٤٠- وفي حين أن النصوص القانونية الحديثة القائمة على الحياد إزاء الواسطة المستخدمة قد تسلّم بإمكانية تغيير الوسيط،^(٣) فمن غير المرجح أن تنصّ على ذلك القوانين التي تتناول على سبيل الحصر المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل. وتهدف المادتان ١٨ و ١٩ من القانون النموذجي إلى سدّ تلك الثغرة.

٤١- وتُنسَم المادتان ١٨ و ١٩ بطابع موضوعي، وتهدفان إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما: التمكين من تغيير الواسطة من دون فقدان معلومات؛ وضمان عدم استمرار تداول المستند أو السجل القابل للتحويل المستبدل (A/CN.9/828، الفقرة ٩٥) بهدف الحيلولة دون وجود مطالبتين بأداء الالتزام نفسه في الوقت نفسه، وبوجه أعمّ، عدم المساس على أيّ نحو بحقوق أيّ طرف والتزاماته (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٥٤).

٤٢- ولا تُشير المادة ١٨ إلى مفاهيم قانونية موضوعية مثل "المصدر" و"الملزم" و"الحائز" و"المسيطر"، بغية استيعاب شتى النظم المستخدمة في مختلف المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، ومن ثمّ توفير المرونة اللازمة لاستيعاب الممارسات التجارية المتّبعة (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرتان ٥٧ و ٦٤؛ والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرة ٤٤).

٤٣- ويجدّد القانون الموضوعي، بما يشمل ما يتفق عليه الطرفان، الأطراف التي يلزم أن توافق على تغيير الشكل (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٦٢) والأطراف التي يلزم إبلاغها بالتغيير، إن وُجدت.

(٣) انظر المادة ١٧ من قانون إنشاء إطار قانوني لتكنولوجيا المعلومات، CQLR c C-1.1 (كيبك)؛ وانظر أيضاً المادة ١٠ من قواعد روتردام.

- ٤٤ - وتشترط الفقرة ١ استخدام طريقة موثوقة لتغيير الشكل. وتُقيّم موثوقية هذه الطريقة وفقاً لمعيار الموثوقية العام الوارد في المادة ١١ (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرتان ٦٦ و ٧٣).
- ٤٥ - ولا تشير عبارة "يحلّ... محلّ" في الفقرة ١ إلى مفهوم إعادة الإصدار، حيث إنّ إعادة الإصدار وتغيير الوسيط مفهومان متمايزان، ومن الواضح أنّ المقصود من المادة ١٨ هو الإشارة إلى المفهوم الأخير (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١١٦).
- ٤٦ - والاشتراطان السواردان في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) متلازمان دونما ترتيب. ويحدّد نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في الممارسة العملية خطوات تنفيذهما. ويترتب قانوناً على عدم الامتثال لأبيّ منهما إبطال تغيير الشكل، ومن ثمّ إبطال السجل الإلكتروني القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٥٨).
- ٤٧ - وتنصّ الفقرة ٣ على أنّه بعد إتمام التغيير في الشكل (الواسطة)، لا يعود للمستند أو الصك القابل للتحويل أيّ مفعول أو صلاحية. وهذا أمر ضروري لتلافي تعدّد المطالبات بأداء الالتزام. وتُشير كلمة "عند" إلى استصواب عدم وجود فاصل زمني بين إصدار البديل وإنهاء المستند أو السجل المستبدل (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرتان ٩٧ و ١٠٢).
- ٤٨ - ويشير الفعل "يُعطلّ" قبل عبارة "لا يعود له أيّ مفعول أو صلاحية" إلى أنّ المستند أو الصك لا يعود قابلاً للتحويل بعد تغيير الوسيط. وتكفل هذه الصياغة قدرًا كافيًا من المرونة في اختيار طريقة تعطيل المستند أو الصك القابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١١٨).
- ٤٩ - ومن الممكن أن يؤدّي المستند أو الصك القابل للتحويل وظائف أخرى إلى جانب قابليته للتحويل، مثل توفير دليل على وجود عقد لنقل بضائع وعلى استلام بضائع، أو، فيما يخصّ المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، توفير دليل على سلسلة التظاهرات في سياق دعاوى الرجوع. ويمكن أن تستمر قدرة المستند أو الصك على أداء تلك الوظائف الإضافية بعد تعطيله (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١١٨).
- ٥٠ - وتشير الفقرة ٣ إلى إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للفقرتين ١ و ٢، لتوضيح أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يجب أن يصدر وفقاً للفقرتين معاً (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١١٩).
- ٥١ - وتهدف الفقرة ٤ إلى أن توضّح بنصّ قانوني أنّ تغيير الشكل لا يمسّ بحقوق الأطراف والتزاماتها (A/CN.9/834، الفقرة ٦١). وعلى الرغم من أنّ ذلك المبدأ العام مضمّن في القانون النموذجي من قبل، أبقى الفريق العامل على هذه الفقرة بالنظر إلى وظيفتها الإقرارية (الوثيقة A/CN.9/828، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢).

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/CN.9/761، الفقرات ٧٢-٧٧؛

A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرات ٤٤-٤٦؛ A/CN.9/768، الفقرة ١٠١؛

A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرات ٢٧-٣١؛ A/CN.9/797، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣؛

A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرات ٤٠-٤٧؛

A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرات ٤٧-٥٤؛ A/CN.9/828، الفقرات ٩٤-١٠٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ٤٦-٥٦؛ A/CN.9/834، الفقرات ٥٣-٦٤؛

A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرات ٤٣-٤٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرات ٣٨-٤٣؛ A/CN.9/869، الفقرات ١١٦-١٢٠؛

"مشروع المادة ١٩ - الاستعاضة عن سجل إلكتروني قابل للتحويل بمسند أو صك قابل للتحويل"

"١ - يجوز أن يحلَّ مسند أو صك قابل للتحويل محلَّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استخدمت طريقة موثوقة لهذا الغرض.

"٢ - يلزم لسريان مفعول التغيير في الشكل استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) أن يتضمَّن المسند أو الصك القابل للتحويل جميع المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) أن يُدرج في المسند أو الصك القابل للتحويل ما يفيد بحدوث تغيير في الشكل.

"٣ - عند إصدار المسند أو الصك القابل للتحويل وفقاً للفقرتين ١ و ٢، يُعطَّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل ولا يعود له أيُّ مفعول أو صلاحية.

"٤ - لا يمسُّ تغيير الشكل وفقاً للفقرتين ١ و ٢ بحقوق الأطراف والتزاماتها."

ملاحظات

٥٢ - عملاً بما قرَّره الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ١٢١ و ١١٦-١٢٠)، يجسِّد مشروع المادة ١٩ التغييرات المتَّفَق عليها بشأن مشروع المادة ١٨ بالنظر إلى أنَّ مشروعَي المادتين لهما البنية الصياغية نفسها.

٥٣- وبناءً على ذلك، استُخدمت صيغة المبني المعلوم في الفقرة ١ استناداً إلى الصياغة البديلة الواردة في A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1. وصارت الفقرة ٣ تتضمن الآن إشارة إلى الفقرة ١ بالإضافة إلى الإشارة إلى الفقرة ٢، وذلك توضيحاً لأنّ المستند أو الصكّ القابل للتحويل يجب أن يصدر وفقاً للفقرتين معاً.

٥٤- وعلاوة على ذلك، تورد الفقرة ٣ الفعل "يُعطل" قبل عبارة "لا يعود له أيُّ مفعول أو صلاحية" للإشارة إلى أنّ السجل الإلكتروني لا يعود قابلاً للتحويل بعد تغيير الشكل، بما يكفل قدرًا كافيًا من المرونة في اختيار طريقة تعطيل السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

التعليقات

٥٥- تنص المادة ١٩ على مسألة الاستعاضة عن السجل الإلكتروني القابل للتحويل بمسند أو صكّ قابل للتحويل. وتشير دراسة استقصائية عن الممارسات التجارية إلى أنّ هذه الاستعاضة (الإبدال) أكثر تواتراً من الحالة العكسية، وذلك بسبب ظهور أطراف لم تكن مشاركتها متوخاة وقت إنشاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ولا ترغب في استخدام الوسائل الإلكترونية أو لا تقدر على استخدامها (الوثيقة A/CN.9/WP.137/Add.1، الفقرة ٤٤).

٥٦- وبموجب بعض القوانين الوطنية، يجوز اعتبار نسخة ورقية مطبوعة من السجل الإلكتروني معادلة للسجل الإلكتروني.^(٤) وبمقتضى المادة ١٩، يلزم أن تستوفي النسخة المطبوعة من السجل الإلكتروني القابل للتحويل الاشتراطين المحددين في تلك المادة حتى يكون لها مفعول باعتبارها مستنداً أو صكاً قابلاً للتحويل محلّ محلّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل المقابل.

٥٧- ومضمون المادة ١٩ هو الصورة العكسية من مضمون المادة ١٨ بشأن الاستعاضة عن المستند أو الصكّ القابل للتحويل بسجل إلكتروني قابل للتحويل (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٦٤). ومن ثمّ تنطبق التعليقات الواردة في الفقرات ٣٩-٥١ أعلاه على المادة ١٩ أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات.

(٤) انظر على سبيل المثال المادة ١١ (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠٠٧ في سانت فنسنت وجزر غرينادين "حيثما كانت قاعدة قانونية تُلزم شخصاً ما بتقديم نسخة موثقة من مستند أو تجيز له ذلك وكان هذا المستند في شكل إلكتروني، فإنّ هذا الشرط يُستوفى إذا ما قدّم ذلك الشخص نسخة مطبوعة موثقة باعتبارها صورة طبق الأصل من المستند أو المعلومات الواردة فيه."

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

- A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرات ٤٤-٤٦؛ A/CN.9/768، الفقرة ١٠١؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرات ٢٧-٣١؛ A/CN.9/797، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرات ٤٠-٤٧؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرات ٤٧-٥٤؛ A/CN.9/828، الفقرات ٩٤-١٠٢؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ٤٦-٥٦؛ A/CN.9/834، الفقرات ٥٣-٦٤؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرات ٤٩-٥١؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرات ٤٤-٤٧؛ A/CN.9/869، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢؛

مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة

٥٨- بحسب النموذج المختار، قد تتطلب نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الاستعانة بخدمات تقدمها أطراف ثالثة. ونظراً لأن القانون النموذجي محايد من الناحية التكنولوجية فهو متوافق مع جميع النماذج. وليس المقصود بالإشارة في القانون النموذجي إلى نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تعني ضمناً وجود مدير للنظام أو شكل آخر من أشكال السيطرة المركزية.

٥٩- وقد تناولت نصوص الأونسيرال بشأن التجارة الإلكترونية في بعض الأحيان سلوك مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة. وعلى وجه الخصوص، توفر المادتان ٩ و ١٠ من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إرشادات بشأن تقييم سلوك مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة ومدى جدارة الخدمات المقدمة بالثقة.

٦٠- ومع ذلك، لا يتوافق نطاق القانون النموذجي الذي يرمي إلى التمكين مع الشواغل التنظيمية، وينبغي تناول تلك الشواغل في تشريعات أخرى. وعلاوة على ذلك، توصي التطورات المتوقعة في التكنولوجيا والممارسات التجارية باتباع نهج مرن عند تقييم سلوك مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة. ولذا يتيح القانون النموذجي حرية اختيار مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة، وكذلك حرية اختيار نوع الخدمات المطلوبة والتكنولوجيا المستخدمة فيها (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرة ٧٨).

٦١- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن معيار الموثوقية العام المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون النموذجي، والمعايير المحددة مثل معيار تقييم السلامة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون النموذجي، توفر كلها مؤشرات لتقييم موثوقية السجل الإلكتروني

القابل للتحويل ونظام إدارته. ويتعيّن على مصمّمِي نظم الإدارة المشار إليها الامتثال لهذه المعايير من أجل إنشاء مؤسسات مجدية من الناحية التجارية.

دال - الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٢٠)

"مشروع المادة ٢٠ - عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

"١ - لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم في الخارج.

"٢ - ليس في هذا القانون ما يمسُّ بانطباق قواعد القانون الدولي الخاص التي تحكم المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل."

ملاحظات

٦٢ - يجسّد مشروع المادة ٢٠ مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرات ١٢٤-١٣١). وبناءً على ذلك، تهدف الفقرة ١ إلى النصِّ فحسب على عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١٢٨).

التعليقات

٦٣ - تهدف المادة ٢٠ إلى إزالة ما يعترض سبيل الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من عقبات يكون السبب الوحيد في نشأتها أنّ تلك السجلات قد أُصدرت أو استُخدمت في الخارج، وذلك دونما مساس بقواعد القانون الدولي الخاص (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٩).

٦٤ - سلّمت اللجنة من قبلُ منذ بدء العمل بالحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأشير إلى تلك الحاجة مراراً طيلة المداولات بشأن القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/761، الفقرات ٨٧-٨٩؛ والوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٧٧). كما شدّدت اللجنة على تلك الحاجة في دورتها الخامسة والأربعين (الوثيقة A/70/17، الفقرة ٨٣).

٦٥ - غير أنّه أعرب عن آراء مختلفة بشأن كيفية تحقيق ذلك الهدف. فمن ناحية، كانت هناك رغبة في ألاّ تحلَّ أحكام القانون النموذجي محلَّ قواعد القانون الدولي الخاص القائمة،

واجتناب إنشاء نظام مزدوج يطبّق مجموعة خاصة من أحكام تنازع القوانين فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ومن ناحية أخرى، كان هناك وعي بأهمية معالجة الجوانب المتصلة باستخدام القانون النموذجي على الصعيد الدولي على نحوٍ وافٍ لضمان نجاحه، وأُعرب عن الرغبة في تفضيل تطبيق أحكامه عبر الحدود بصرف النظر عن عدد القوانين الوطنية التي سُنّت منهُ (A/CN.9/863، الفقرات ٧٧-٨٢).

الفقرة ١

٦٦- تهدف الفقرة ١ إلى إزالة ما يعترض سبيل الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من عقبات يرجع السبب الوحيد في نشأتها إلى مكان إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو مكان استخدامه. وبمعنى آخر، يهدف مشروع الفقرة ١ إلى الحيلولة دون أن يكون مكان إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو مكان استخدامه في حد ذاته سبباً في إنكار صلاحيته القانونية أو مفعوله القانوني. ويمكن العثور على حكم ذي نطاق مماثل في الفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

٦٧- وتهدف عبارة "أصدر أو استُخدم" إلى أن تشمل جميع الأحداث التي تقع أثناء دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وفيما يتعلق بتحديد مكان مقر العمل، يمكن أن تكون المادة ١٣ من القانون النموذجي ذات صلة أيضاً.

٦٨- ولا تمسُّ الفقرة ١ بالقانون الموضوعي، بما في ذلك القانون الدولي الخاص (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١٢٥). ولذا، فعلى سبيل المثال، لا يمكن للفقرة ١ في حد ذاتها أن تفضي إلى الاعتراف بسجل إلكتروني قابل للتحويل صادر في ولاية قضائية لا تعترف بالصلاحية القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١٢٥). بيد أن الفقرة ١ لا تمنع أيضاً أن يحظى السجل الإلكتروني القابل للتحويل الصادر أو المستخدم في ولاية قضائية لا تجيز إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل واستخدامها، والذي يستوفي فيما عدا ذلك متطلبات القانون الموضوعي المنطبق، بالاعتراف في ولاية قضائية مشترعة للقانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/863، الفقرة ٧٩).

٦٩- وقد استُخدمت عبارة "في الخارج" لتشير إلى أي ولاية قضائية غير الولاية القضائية المشتركة، بما في ذلك الوحدات الإقليمية الأخرى في الدول التي تضم أكثر من وحدة إقليمية.

٧٠- وتعبّر الفقرة ٢ عن الفهم الذي مفاده أنه لا ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يجلّ محلّ أحكام القانون الدولي الخاص القائمة المنطبقة على المستندات أو الصكوك القابلة

للتحويل (الوثيقة A/CN.9/768، الفقرة ١١١). فمن شأن استحداث أحكام مخصصة أن يؤدي إلى إقامة نظام قانوني مزدوج في مجال القانون الدولي الخاص، وهو أمر غير مستصوب (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ٧٨).

٧١- وتنفذ الفقرة ٢ المبدأ العام الوارد من قبل في الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139، الفقرة ١٧). وتوضح الفقرة أن قواعد القانون الدولي الخاص تُعتبر من أحكام القانون الموضوعي لأغراض تلك المادة (الوثيقة A/CN.9/869، الفقرة ١٢٩).

٧٢- وبالنظر إلى أن الفقرة ١ لا تُشير إلا إلى عدم التمييز في حين تتعلق الفقرة ٢ بالقانون الدولي الخاص، تعمل الفقرتان على مستويين مختلفين ولا تتداخلان.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

A/67/17، الفقرة ٨٣؛

A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرات ٦٠-٦٢؛ A/CN.9/768، الفقرة ١١١؛

A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرات ٤٥-٤٧؛ A/CN.9/797، الفقرة ١٠٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.128/Add.1، الفقرات ٦٢-٦٦؛

A/CN.9/WG.IV/WP.130/Add.1، الفقرات ٧١-٧٥؛

A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، الفقرات ٧٩-٨٣؛

A/CN.9/WG.IV/WP.135/Add.1، الفقرات ٥٨-٦٣؛ A/CN.9/863، الفقرات ٧٧-٨٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، الفقرات ٥٢-٦٣؛ A/CN.9/869، الفقرات ١٢٤-١٣١.